



تشكلت الهيئة القضائية للانتخابات بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٣م برئاسة القاضي السيد حسن فواد وعضوية القاضيين السيدين محمد عبد علي واحمد علي خلف المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي:-

الطاعن كل من / ١. باسم خزعل خشان ٢. جمال ناصر دلي ٣. مصطفى موفق جاسم (مخول حزب الحل) القرار المطعون فيه / قرار مجلس المفوضين رقم (٢) للمحضر الاستثنائي رقم (٦٤) بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٣

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعون مقدمة في مدتها القانونية ولتعلقها بموضوع واحد قرر توحيدها ونظرها معا" وعند عطف النظر على موضوع الطعن تبين بأنه سبق لمجلس المفوضين وبقراره المطعون فيه المرقم (٢) للمحضر الاستثنائي (٦٤) المؤرخ في ١٢/١٢/٢٠٢٣ وعملا" بالمادة (١٧/ثالثا") من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ان صادق على قرار دائرة شؤون الاحزاب السياسية الذي قضى برد طلبات الطاعنين المتضمنة حل حزب تقدم وإلغاء مشاركته في انتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠٢٣ وإذ أن طلبات حل حزب تقدم استندت للمادة (٣٢/أولا"/١/ب، و) من قانون الاحزاب السياسية بادعاء قيام الحزب المطلوب حله بأنشطة تهدد أمن الدولة وسيادتها وتخالف الدستور وإذ أن المادة (١٧/ثانيا") من قانون الاحزاب حددت اختصاصات دائرة الاحزاب ومن بينها متابعة اعمال ونشاطات الاحزاب السياسية وتقييم مدى مطابقتها وامثالها لأحكام القانون ورصد المخالفات الصادرة منها والتحقيق فيها وتحريك الشكاوى والدعاوى ضد الاحزاب السياسية أو أي من أعضائها عند مخالفة احكام القانون وأن المادة (٣٢/أولا"/١) من قانون الاحزاب اجازت حل الحزب السياسي بقرار من محكمة الموضوع ( الهيئة القضائية للانتخابات ) بناء" على طلب مسبب يقدم من دائرة الاحزاب في الحالات التي أوردتها المادة ذاتها ومن بينها قيام الحزب بنشاط يخالف الدستور او أي نشاط يهدد أمن الدولة أو وحدة أراضيها أو سيادتها أو استقلالها وأن المادة (٣٢/أولا"/٢) من قانون الاحزاب اجازت لكل ذي مصلحة تقديم شكوى الى دائرة الاحزاب ضد أي حزب خالف احكامه وإذ أن الطاعنين استندوا في طلباتهم بحل حزب تقدم الى قيامه بنشاطات تهدد أمن الدولة وسيادتها واستقلالها وتخالف الدستور وإذ أن القانون اناط بدائرة الاحزاب متابعة نشاطات الحزب وتقييمها ومطابقتها وامثالها لأحكام القانون ورصد مخالفاته والتحقيق فيها

القاضي  
حسن فواد  
رئيس الهيئة القضائية للانتخابات

